فيقال عظم الله لميتك واحسن عزاك وعكسه اي ويعزي المسلم بقريبه الكافر فيقال
اعظم الله اجرك واحسن عزاك ويجوز تعزية الذمي بالذمي فيقال
اخلف الله عليك ولا نقص عددك والدعا بالاجر والمغفرة ونحوها
خص بنا اي خص الاول بالمسلم المعزى والثاني بالمسلم المعزى به كما تقرر اذ لا
يجوز الدعا بذلك للكافر والذي لغير اهله القربى من جيرانهم ومعارفهم
واقاربه البعدا ان يصلحوا لهم اي لاهله طعاما مشبعا لهم يومهم وليلتهم
وان كان الميت بغير بلدهم لانه بر ومعروف وليلحوا بفتك الادعام
للورث اي ويندب ان يلحوا عليهم في الاكل منه لئلا يضعفوا بتركه
والتصريح بهذا وبكون الطعام مشبعا لهم وكون المهيئ له غير هو من زيادته
واما تهيئة اهله طعاما للناس فبدعة مذمومة ويحرم تهيئته للنايحات
لانه اعانة على معصية ولم يعذب ميت بنياح اهله عليه قال تعالى
ولا تزر وازرة وزر اخرى الا اذا اوصاهم بفعله فيعذب بوصيته
وحملوا عليه خبر الصحيحين ان الميت ليعذب ببكا اهله

باب الزكاة

هي لغة التطهير والاصلاح والنما وشرعا اسم لما يخرج
من مال او بدن على وجه مخصوص والاصل في وجوبها قبل الاجماع
ايات كقوله تعالى وآتوا الزكاة واخبار كخبر بني الاسلام على خمس وهي
كما عرف نوعان زكاة بدن وهي الفطرة وزكاة مال وهي ضربان زكاة
تتعلق بالقيمة وهي زكاة التجارة وزكاة تتعلق بالعين وهي زكاة
النعم والذهب والفضة والقوت وبدا بزكاة النعم لتقدمها لان الابل اكثر
اشرف فقال في دون خمس وعشرين ابل بنصبه تمييزا والوقف عليه
بلغة ربيعة ابل برفعه مبتدا واسكان بائه تخفيفا ولو عبر فيها بالبعير
كان اولى فان الابل اسم جمع لكنه اطلقه كالحاوي على الواحد مجازا
وصرح من زيادته بقوله اذا عن خمسة لم تستقل اي ان لم ينقص
عنها دون الخمسة والعشرين دفعا لايهام وجوب بعير فيما نقص عنها
ايضا مع انه مندفع بما يفهمه بالاولى قوله او كل خمس سوى ضان
او معز تم له عامان اي يجب في دون ما ذكر بعير يجزي عن خمسة
وعشرين او شاة ضان لها سنة او معز لها سنتان عن كل خمسة
كالواجب البعير والشاة سواسوا البعير قيمة الشاة ام لا وسواء
في الشاة الذكر والانثى وان كان المخرج عنه [illegible] كالاضحية
و[illegible] هي غنم البلد لا غالبها فله ان يخرج من ادنى انواعها
ولو اخرج من غير غنمه فان كان نعم مثلها في القيمة [illegible]

موجود دون ما عدا او لم تستقل بناء على ان دون ظرف يتصرف

والخرج

29

1

منها هنا كما يجب في زكاة غنمه اي في اية ذو سنة او سنتين لانها امة نيعين الانثى
وان كانت ابله اناثا لان المخرج عن الغنم اصل لا بدل لحله في المخرجة عن ابل
وسنانئ شاة زكاة الغنم بينه وقوله اي الخ من زيادته ومحل اعتبار بلوغ
شاة الضان سنة اذا لم تجذع قبلها فان اجذعت قبلها كالاحتلام مع السن صح اي المخرج
من الضان او المعز ولو كان مخرجا عن ابل مراض لانه في الذمة فلا يجزي
للمريض بخلاف ما لو اخرج بعيرا مريضا عن المراض وفي نصف خمسين
اي خمس وعشرين الى ست وثلاثين ابنة المخاض وهي التي تم لها
عام وواجب عليه حق او ولد لبونة اذا سليمة فقد اي واذا فقد
من له خمس وعشرون بعيرا ابنت مخاض سليمة بان لم يملكها وقت الوجوب
او ملكها معيبة بل او مغصوبة او مرهونة فواجبه حق او ولد لبون
ببيع انه يقنع منه به ذكرا كان او انثى او خنثى وان كان اقل قيمة منها
ولا يكلف تحصيلها بشرى او غيره اما اذا وجد سليمة فلا يجزيه ما ذكر
حق لو كانت له كريمة فالمالك مهان بل كلف تحصيل بنت مخاض بصفة الاجزا
ولا يعدل الى ما ذكر لفقدها وانما تركت اكله عليه لخبر اياك وكرايم
اموالهم فان اخرجها فقد احسن وفي ثلاثين وست اي ست واربعين
بدلت بالمهملة اي اعطيت بنت لبون وبين من زيادته سنها بقوله
سنتين استكملت كان فقدها لم يجز عنها حق ست واربعون الى احدى
وستين فيها حقة موجودة ثمة اي في ملكه وهي التي تم لها ثلاث سنين
فان لم يكن معه شيئا ففي احدى وستون الى ست وسبعين عليه اي فيها
جذعة وهي التي تم لها اربع سنين وهي غاية اسنان الزكاة وسميت
بذلك لانها جذعت مقدم اسنانها اي اسقطته ست وسبعون
الى احدى وتسعين لها اي فيها شئنان من بنات اللبون وقوله
من زيادته ثم لكل منها عامان بيان لها وفي الفرد والتسعين اي وفي
احدى وتسعين الى مائة واحدى وعشرين حقتان وزاد وجه
التسمية بقوله والحقة هي الحقيقة الفتيان اي التي استحقت ان تغشاها
الفحل عشرون مع واحد بعد المائة فيها ثلاث من بنات اللبون
وانما اعتبرت الانوثة في المخرج لما فيها من رفق الدر والنسل
ووصفه من زيادته بنات اللبون بقوله تجزيه تكمله اذ سيأتي
[illegible] بعد زيادة ثم بعد ذلك بان صار المجموع مائة وثلاثين
[illegible] الواجب ثم بعد زيادة كل عشر على الحاصل من زيادة [illegible]
[illegible] واجب بعد القدر الحاصل بالزيادة ويستقر الحساب

Copyright © King Saud University